

دعاوى الشركاء في الشركات التجارية

الأستاذ عبد السلام عيسلامي

مقدمة:

كرس المشرع المغربي عند إحداثه للمحاكم التجارية بمقتضى القانون رقم 35/95 توجها جديدا في إصلاح أو إعادة هيكلة التنظيم القضائي للمملكة، المؤسس بمقتضى ظهير 15 يوليوز 1974، إذ اعتمد مبدئيا مادة التخصص ونوعية المنازعة كأساس لتقسيم الاختصاص النوعي وتوزيع القضايا بين مختلف المحاكم ذات الطبيعة المدنية.

وقد جاء هذا الخيار وعيا من المشرع بمزاياه العديدة، إذ انه يسهل على القضاة التحكم في مادة قانونية معنية، يتفرغون للإلمام بقواعدها وجزئياتها التي تثير عدة إشكاليات عملية، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة معقدة تقنيا، كما أنه يساعد على الإسراع بالمساطر والرفع من مردودية الجهاز القضائي ومستوى أحكامه كما وكيفا¹.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 5 من القانون المنشأ للمحاكم التجارية نجدها تحدد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية والدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية والدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية والنزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية والنزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وموضوعنا "دعاوى الشركاء في الشركات التجارية" يدخل في البند 4 من هذه المادة "النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية"، وهو موضوع شاسع الجوانب لعمومية صياغة النص ولتعدد واختلاف الشركات التجارية، وبالتالي تعدد المقتضيات القانونية التي تنظمها، الأمر الذي تطرح معه نزاعات وإشكاليات مختلفة يتعين الإحاطة ولو بجزء منها نظرا لأهمية الموضوع، وللدور الذي تلعبه المقابلة في الاقتصاد الوطني، إذ أن أي نزاع قد ينشأ بين الشركاء قد يعصف بحياة المقابلة، الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وهنا يتدخل القضاء كمؤسسة لحماية المقابلة وحماية الاقتصاد²، دون أن يلغي مصلحة الشريك.

¹ محمد المجذوبي الإدريسي، عمل المحاكم التجارية - بدايته - أشكالها - شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط 1999، الطبعة الأولى، ص 84

² ظهرت مصطلحات جديدة في هذا السياق منها مصطلح القضاء الموجه dirigisme judiciaire او القضاء التدخلى l'interventionnisme judiciaire

ومن خلال هذه المقدمة تتضح معالم موضوعنا الذي سنقسمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول شروط انعقاد الاختصاص للمحاكم التجارية في النزاعات الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية، وهذا المبحث سنقسمه إلى مطلبين: في المطلب الأول نتطرق فيه لشروط وجود شركة تجارية، وفي المطلب الثاني سنعالج شرط تعلق النزاع بين الشركاء وارتباط موضوعه بحياتها.

وطبيعة المادة التي نناقش فيها هذا الموضوع - القضاء التجاري- فرضت نفسها أيضا في تصميم هذا العرض، إذ من خلال المبحث الثاني سنتطرق لنطاق الدعاوى الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية ورقابة القضاء على هذه النزاعات، وقسمته إلى مطلبين في المطلب الأول تطرقت فيه إلى نطاق هذه الدعاوى من خلال دعوى الشريك في إطار المسؤولية المدنية، والإشارة إلى بعض الدعاوى المثارة أمام القضاء الاستعجالي، أما المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى حدود تدخل القضاء ورقابته على النزاعات بين الشركاء في الشركات التجارية، وذلك وفق التصميم الذي سيلي.

مقدمة:

المبحث الأول: شروط انعقاد الاختصاص للمحاكم التجارية.

المطلب الأول: وجود شركة تجارية.

المطلب الثاني: ارتباط النزاع بالشركاء وحياة الشركة.

المبحث الثاني: نطاق الدعاوى الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية ورقابة القضاء على هذه النزاعات.

المطلب الأول: نطاق الدعاوى الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية.

المطلب الثاني: حدود تدخل القضاء ورقابته على النزاعات بين الشركاء في الشركات التجارية.

خاتمة.

=انظر
المهدي شبو مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر معالجة صعوبة المقاوله المطبوعة والوراقة الوطنية
مراكش، توزيع مكتبة المنارة - مراكش، الطبعة الأولى 2006، ص 17.

المبحث الأول:

شروط انعقاد الاختصاص للمحاكم التجارية

يتضح بالرجوع إلى مقتضيات المادة 5 من القانون المنشئ للمحاكم التجارية، بان المشرع تناول اختصاص المحكمة التجارية باقتضاب شديد بتعداده للدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم التجارية والتي من بينها النزاعات التي تنشأ بين الشركاء في الشركات التجارية، ومرد هذا الاقتضاب هو التزام المشرع بضوابط التقنية التشريعية، إذ انه تجنب إقحام نفسه في التشريع في الجزئيات والتفاصيل التي تلغي دور الفقه والقضاء وتنزع من النص القانوني أهمية خاصة يجب أن تتوفر فيه وهي قوة التنبؤ وقابلية احتواء النزاعات الجديدة والمستجدة، وهي مهمة الفقه والممارسة.

وبقراءة لمقتضيات البند 4 من الفصل 5 من القانون المنشأ للمحاكم التجارية تفتضي منا في إطار تحديد شروط انعقاد الاختصاص للمحاكم التجارية في النزاعات الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية، التطرق إلى هذه الشروط المتمثلة في وجود شركة وارتباط موضوعه بحياتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: وجود شركة تجارية.

الشركة لغة تعني الخلط، وشرعا تعرف بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر.

وتنقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى نوعين "شركة الملك" و"شركة العقد"، فإذا كان الشيء مشتركا بين اثنتين فأكثر بسبب من أسباب التملك كالإرث مثلا، تكون الشركة شركة ملك، أما إذا نشأت بالاتفاق بين المتشاركين فنكون إزاء شركة العقد.

وهذا النوع الأخير هو الوحيد الذي ينصرف إليه لفظ الشركة في القوانين الوضعية أما شركة الملك فتعالجها هذه القوانين تحت باب الشيوخ.

وتعرف الشركة وفق الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود بأنها:

"عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا لتكون مشتركة بينهم بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها".

وبالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 17.95 المنظم لشركات المساهمة والقانون رقم 96.5 المنظم لشركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المحاصة، نجد أن هذه المقتضيات القانونية لم تعط تعريفا عاما للشركة يحدد على الأقل أركانها الخاصة المميزة لها، وإنما اكتفى هذان القانونان بوضع تعريف خاص لكل شركة على حدة يبرز خصائصها ومميزاتها، التي تختلف من شركة إلى أخرى.

فبالنسبة لشركة المساهمة: حددت المادة 1 من القانون رسم 95-17 طبيعة هذه الشركة وبينت خصائصها التي تتفرد لوحدها ببعضها، فشركة المساهمة وفقا لهذه المادة تعد تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية، ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابته على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم.

وبالنسبة لشركة التضامن: حددت المادة 3 من القانون رقم 96-5 طبيعة وتعريف هذه الشركة، بأنها الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة تاجر ويُسألون بصفة غير محدودة على وجه التضامن عن ديونها.

وبالنسبة لشركة التوصية البسيطة: حددت المادة 20 طبيعتها بكونها شركة تتكون من شركاء متضامنين وشركاء موصين، ويخضع الأوائل أي الشركاء المتضامنون للنظام المطبق على الشركاء في شركة التضامن، ويسأل الشركاء الموصون عن الديون المستحقة على الشركة في حدود حصصهم التي لا يمكن أن تكون حصة صناعية.

وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم: بينت المادة 31 طبيعة هذه الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة تاجر يسألون بالتضامن ودون تحديد عن ديون الشركة، وبين شركاء موصين لهم صفة مساهمين، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين المساهمين عن ثلاثة.

وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، حددت المادة 44 طبيعتها، وتتكون من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم، وتتفرد هذه الشركة لوحدها بحق التأسيس من طرف شخص أو شريك وحيد.

وبالنسبة لشركة المحاصة أو الشركة الشعبية، أو الشركة الخفية (المستترة) فقد اعتبرت المادة 88 بأنه لا أثر لهذه الشركة إلا في العلاقة بين الشركاء، ولا ترمي إلى علم الغير بها، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لأي تقييد في السجل التجاري، ولا لأي إجراء من إجراءات الشهر، ويمكن إثبات وجودها بكافة الوسائل ويمكن ان تنشأ بفعل الواقع¹.

استنادا لهذه التعاريف يتضح المقصود بالشركة التجارية التي تخضع لاختصاص المحاكم التجارية في النزاعات التي تنشأ بين الشركاء فيها، سواء كانت الشركة تجارية بسبب شكلها أو غرضها.

ومن بين الإشكاليات التي سنطرح في هذا الشق من البحث للنقاش هو النزاعات التي تحصل بين الشركاء في إطار شركات في طور التأسيس، هل تخضع لاختصاص المحكمة التجارية أم لا؟ خصوصا أن المشرع المغربي في قانون الشركات الجديدة علق الوجود القانوني للشخص المعنوي على التقييد بالسجل التجاري، باستثناء شركة المحاصة، وهكذا نصت المادة 7 من قانون شركات المساهمة على انه "تتمتع شركات المساهمة بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجح التجاري".

ونصت أيضا المادة 2 من قانون باقي الشركات التجارية على أنه: "تعتبر الشركات موضوع الأبواب الثاني والثالث والرابع من هذا القانون شركات تجارية بسبب شكلها وكيفما كان غرضها ولا تكتسب الشخصية المعنوي، إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري"².

وبالنسبة لأثار انعدام الوجود القانوني للشخصية المعنوية بين الشركاء أطراف العقد، فبالرجوع إلى المادة 7 من قانون شركة المساهمة والمادة 2 من قانون باقي الشركات التجارية، نجدها لا تتضمن أية مقتضيات منظمة لأثار الانعدام القانوني للشخصية المعنوية، أما المادة 4 من القانون 97-13 المتعلق بالمجمعات ذات النفع الاقتصادي، فبعدما حددت بعض الآثار عند تصرف بعض الأشخاص باسم الشركة، قبل اكتساب الشخصية المعنوية، نصت على ما يلي:

¹ احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الاول، مرجع سابق، ص 273.

² لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الثانية 2007، ص 258.

"يعتبر الأشخاص الذين تصرفوا باسم مجموعة ذات نفع اقتصادي في طور التكوين قبل إن تكتسب الشخصية المعنوية مسؤولين بشكل تضامني وغير محدود عن الأفعال التي قاموا بها، ما لم تأخذ المجموعة على عاتقها التزامات أولئك الأعضاء بعد أن يتم تأسيسها وتقيدها قانونيا وتعتبر هذه الالتزامات حينئذ كما لو قامت بها المجموعة منذ البداية".

وتحدد المادة 8 من قانون شركة المساهمة الإطار القانوني المنظم لعلاقات الشركاء، قبل اكتساب الشخصية المعنوية إذ نصت هذه المادة على ما يلي:

"إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري، تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود".

ونجد على سبيل المقارنة، أن التشريع الفرنسي يتطابق مع نظيره المغربي حيث أن المادة 5 من قانون 1966 الفرنسي لم تحدد آثار الانعدام القانوني للشخصية المعنوي بين أطراف الشركة، لكن بالرجوع إلى مقتضيات المادة 1842 من القانون المدني الفرنسي الفقرة الثانية، نجدتها تنص على ما يلي:

"إلى حين التسجيل فإن العلاقات بين الشركاء تنظم بمقتضى عقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات".

إذن، فإن كانت الشركة لا تستفيد من قيام الشخصية المعنوية لعدم التسجيل في السجل التجاري، فإن أعضاءها يبقون مع ذلك ملزمين بتنفيذ العقد الذي يربطهم.

وقد ذهبت محكمة الاستئناف بباريس في إحدى قراراتها إلى أن الشريك الذي يرغب في الانسحاب من شركة غير مسجلة يجب عليه الحصول على موافقة كل الشركاء في الشركة، وليس بعضهم فقط كما هو محدد في نظامها الأساسي¹.

¹ انظر

Cassation paris, 6 juillet 1978 brda 1978 p 15.

أورده لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، م س ، ص 261.

وأمام هذه النصوص القانونية لا نجد أية إشارة إلى اختصاص المحاكم الجارية للبت في النزاعات التي تنشأ بين الشركاء في إطار شركات تجارية في طور التأسيس.

ويرى بعض الفقه¹ بان الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية، لأنه ليس من المنطقي في شيء إقصاء النزاعات التي يمكن أن تنشأ في أهم مرحلة من مراحل الشركة وأخطرها، ألا وهي مرحلة التأسيس، وسنده في ذلك أن مشروع القانون رقم 95-53 في مادته الخامسة كانت تسابير إعطاء الاختصاص للمحكمة التجارية في النزاعات المتعلقة بالتأسيس بنصها "بين شركاء في شركة تجارية فيما يتعلق بتأسيسها أو مدتها أو حلها أو تصفيتها".

المطلب الثاني: ارتباط النزاع بالشركاء وبحياة الشركة.

سنتناول في المطلب نقطتين النقطة الأولى "تعلق النزاع بين الشركاء في هذه الشركة" وفي النقطة الثانية سنعالج "ارتباط موضوع النزاع بحياة هذه الشركة".

تعلق النزاع بين الشركاء في الشركة:

يفرض النزاع المتعلق بين الشركاء في شركات تجارية، استبعاد الدعاوى التي يقيمها شريك في شركة تجارية ضد شخص آخر أجنبي عنها، ولو كان شريكا في شركة تجارية أخرى، باستثناء إذا كان الطرفان تاجرين وتعلق النزاع بعمل تجاري.

كما انه يخرج عن اختصاص المحكمة التجارية النزاع الذي لم يعد احد أطرافه له علاقة بالشركة، وفي هذا السياق ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/12/01 في قرارها عدد 2000/2574 ملف عدد 12/2000/2595² إلى ما يلي:

"لئن كانت المحاكم التجارية تختص بالنزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، فان هذه النزاعات يتعين أن تكون بخصوص الشركة نفسها، في حين أن النزاع الحالي لا علاقة له بالشركة، وإنما يتعلق بأداء دين مترتب عن

¹ المهدي شبو، محاولة في تأصيل الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على ضوء المادة 5 من قانون رقم 95-53 أشير إليه سلفا، ص 94.

² قرار غير منشور، أورده عبد السلام زوير، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية واشكالياته العملية، م س هامش ص 83.

بيع الطاعن لأسهمه في الشركة، وان هذا الأخير يبيعه لأسهمه في الشركة، يكون قد فقد صفة الشريك، ومن تم فانه يتعين الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب".

والسؤال الذي يطرح بالأساس هو: هل يشترط أن يكون الشريك متوفرا على صفة تاجر لينعقد الاختصاص في هذا الموضوع للمحكمة التجارية؟ أم يكفي فقط أن يتعلق الأمر بشريك في شركة تجارية بغض النظر عن مدى اكتسابه صفة تاجر بمناسبة دخوله كشريك في هذه الشركة أم لا؟

يرى بعض الفقه¹ بأنه يكفي توفر صفة شريك في شركة تجارية لينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية، بالنظر لعدم اشتراط المشرع الصفة التجارية في الشريك، كما هو واضح من عمومية نص المادة 5 (البند 4) من قانون إحداث المحاكم التجارية والعام يؤخذ على عمومته ما لم يرد نص يخصصه²، ثم إن اشتراط الصفة التجارية في الشريك لانعقاد الاختصاص للمحكمة التجارية سيفرغ مقتضيات البند 4 من المادة 5 المذكورة من محتواها، ما دام أن اختصاص المحكمة التجارية سيكون منعقدا - في هذه الحالة - طبقا للبند 2 من المادة 5 أعلاه، وهو ما لا يمكن تصوره، لأن أعمال المشرع مصانة عن العبث.

ويمتد الاختصاص للمحكمة التجارية بهذا الشأن ولو كانت الشركة التجارية بحسب شكلها تمارس نشاطا مدنيا³، وقد ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى إقرار الاختصاص للمحاكم التجارية ولو كانت الشركة فعلية⁴، ولا يمكن للمحكمة التجارية أن تصرح بعدم اختصاصها النوعي، إلا إذا كانت الشركة مدنية، ولا يعتد في هذه الحالة بالتكليف المعطى لها من طرف الشركاء، خصوصا انه بتطور التجارة أصبح ربط الصفة التجارية بالقيود بالسجل التجاري متجاوزا وأضحى هذا التسجيل مجرد قرينة بسيطة على اكتساب الصفة التجارية يجوز إثبات عكسها كما أكدت على ذلك المادة 58 من مدونة التجارة، أكثر من

¹ عبد السلام زوير، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية واشكالياته العملية، م س، ص 83.

² يعرف العام بأنه لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، وهو يدخل في أصول الفقه في باب الظاهر. انظر في هذا الباب: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1996 ص 348 وما بعدها.

³ محمد المجذوبي الإدريسي، المحاكم التجارية بالمغرب، م س، ص 79.

⁴ قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية بتاريخ 1970/07/08، أشار إليه محمد المجذوبي الإدريسي، المحاكم التجارية بالمغرب، م س ص 79.

ذلك تغير المبدأ التقليدي القائم على ربط الصفة التجارية بالشكلية le formalisme، حيث أصبح بالإمكان مواجهة الشخص بالصفة التجارية، ولو لم يكن تاجرا نظاميا إذ تقضي المادة 11 من مدونة التجارة بأنه يعتبر تاجرا كل شخص اعتاد ممارسة نشاط تجاري رغم وقوعه في حالة الحظر أو السقوط أو التنافي.

ويعتبر مضمون هذه المادة تطبيقا لنظرية التاجر الفعلي.

Le commerçant de fait ou le commerçant sans le savoir

وهي نظرية قضائية أبدعها قضاء محكمة النقض الفرنسية، لجزر الممارسة غير النظامية للتجارة، وذلك بفرض التزامات التجارة على التاجر الفعلي دون تمتيعه بحقوقها، ومن القرارات المبدئية التي يمكن أن نسوقها في هذا المجال قرار الغرفة التجارية الصادر بتاريخ 2 فبراير 1970، وفيه سايرت محكمة النقض محكمة الاستئناف التي فتحت مسطرة التسوية القضائية في مواجهة موثق متوقف عن الدفع كان يستغل الأموال المودعة لديه بحكم مهمته، ليقدمها كقروض للمضاربين العقاريين بائدة، رغم انه تمسك طيلة أطوار المسطرة بالصفة المدنية لمهنة وغياب المنع في القانون المنظم لها.

وفي قرار آخر بتاريخ 17 مارس 1981 أقرت محكمة النقض الفرنسية أيضا إمكانية مواجهة جمعية مؤسسة في إطار قانون 1901 بوسائل الإثبات في المادة التجارية بعدما ثبت لديها أن جمعية المركز الإسلامي لمسجد باريس كانت تستغل على وجه الاعتياد محلا تجاريا لبيع اللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامية للجالية المسلمة بباريس، مما يخضعها لمبدأ حرية الإثبات السائد في القانون التجاري¹.

أما بالنسبة للنزاعات التي تتضمن جوانب مدنية فهناك تضارب قضائي بشأن إسناد الاختصاص بشأنها للمحاكم التجارية، الأمر الذي يفرض تدخلا تشريعا صريحا في هذا المجال.

¹ قرارين أوردهما، إدريس فائق، النظام القانون لإدماج الشركات، مقال منشور بمجلة المحامي العدد 34 ص 105.

ارتباط موضوع النزاع بحياة الشركة:

ليكون الاختصاص راجعا للمحكمة التجارية في إطار البند 4 من المادة 5 من القانون المنشأ للمحاكم التجارية، يشترط أيضا أن يكون النزاع مرتبطا بتأسيس الشركة وتسييرها أو حلها وتصفيته، بمعنى أن يأخذ النزاع من عقد الشركة، وهذا الشرط يجد سنده كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مشروع القانون المنشأ للمحاكم التجارية، البند الرابع من المادة الخامسة الذي جاء فيه ما يلي: "النزاعات بين شركاء في شركة تجارية فيما يتعلق بتأسيسها أو مدتها أو حلها أو تصفيته"، وفي القانون الفرنسي بالرجوع إلى الفصل 2-631 من قانون التجارة الفرنسي المقتبسة منه هذه المادة نجده يستعمل عبارة "pour raison" أي سبب الشركة.

وقد اعتبر القضاء المغربي في العديد من المناسبات بان النزاع الناشئ عي بيع الأسهم أو الحصص نزاع مدني صرف، يخرج عن دائرة اختصاص القضاء التجاري، ومن هذه الأحكام، الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2002/02/28 تحت عدد 2002/147 الذي جاء فيه ما يلي:

"حيث إن المطالبة بمقابل بيع الأسهم أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عن تحويل الحصص ليست سوى عملية مدنية صرفة، واختصاص المحكمة التجارية حسب البند الرابع من المادة الخامسة تشير إلى النزاعات بين الشركاء في شركة تجارية واهتداء بالقانون المقارن وعلى الخصوص القانون الفرنسي المادة 631 الفقرة الثانية من القانون التجاري، فإن نص المادة الخامسة المذكور يجب أن تفهم على أساس أن النزاع يكتسي صبغة تجارية يكون مصدره عقد الشركة، وبمعنى آخر أن يرتبط هذا النزاع بتأسيس أو تسيير أو حل الشركة، أما ما عدا ذلك من النزاعات فلا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، كما لو كان النزاع يتعلق بموضوع لا علاقة به بالشركة كأداء دين، والاجتهاد القضائي الفرنسي جرى على استبعاد المنازعات المتعلقة ببيع الحصص أو الأسهم من دائرة الاختصاص التجاري".

وقد استبعد القضاء الفرنسي النزاعات الناشئة عن العلاقات الشخصية بين الشركاء من اختصاص القضاء التجاري ومن الأمثلة الكلاسيكية في هذا النطاق، استبعاد القضاء الفرنسي للنزاع حول تقويت الأسهم من اختصاص المحاكم

التجارية، لعدم الارتباط المباشر لهذا التفويت بالعقد الاجتماعي للشركة¹، في حين أن هذا التفويت متى كان من شأنه أن يؤثر على تسيير الشركة، أو مراقبتها عن طريق انتقال الحصص والأسهم، فإن الاختصاص يثبت للمحكمة التجارية².

ويرى بعض الفقه³ بأنه يستحسن أن تصاغ مقتضيات البند 4 من المادة 5 من القانون المنشأ للمحاكم التجارية، بصورة أحسن لتؤدي المعنى المطلوب منه بالصياغة التالية: "تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات الناشئة فيما بين شركاء شركة تجارية بمناسبة تأسيس أو تسيير أو حل هذه الشركة".

إذن نخلص من خلال هذا المبحث إلى أن اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاعات الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية طبقاً للبند الرابع من المادة 5 من القانون المنشأ للمحاكم التجارية مرتبط بتحقق الشروط موضوع هذا المبحث، والتي عند مناقشتها تثار عدة إشكالات، منها بعض الإشكالات التي تم طرحها كأرضية للمناقشة، هذا إضافة إلى إشكالات أخرى ستطرحها النزاعات المختلفة التي تنشأ بتطور التجارة والتي ستؤطرها الممارسة القضائية من خلال الدعاوى التي ستقدم أمام المحاكم والقرارات التي ستصدر بشأنها، والتي تصيغ مبادئ قضائية تكون مصباحاً للمشرع يهتدي به في أي تعديل للنصوص القانونية، وهذا موضوع سنحاول ملامسة بعض جوانبه في المبحث الثاني.

¹ انظر:

Cass com. 5 décembre, 1966, D.S1967,409.

Cass com, 11 octobre 1971, D.S 1972,689 NOTEF GRIVART DEKER START.

Cass com, 11 juillet, 1988 P.A

Cass com, 7 aout 1989,P68

=أوردهما مهدي شبو، محاولة في تأصيل الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على ضوء المادة 5 من قانون رقم 95-53، مقال منشور في مجلة المنتدى، مرجع سابق، ص 95.

² انظر:

Cass com, 8 juillet 1963, bull. cass 1963, 3 N°362.

Cass com, 26 novembre 1968, R D C 1969, 1006, OBS, houin.

أوردهما مهدي شبو، مرجع سابق، ص 95.

³ محمد المجذوبي الإدريسي، المحاكم التجارية بالمغرب، م س، ص 81.

المبحث الثاني: نطاق الدعاوى الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية ورقابة القضاء عليها.

لم نتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الدعوى، اعتباراً على أن هذا الموضوع يمكن أن يكون موضوعاً مستقلاً، وسنحاول التطرق إلى الدعاوى المثارة أمام القضاء التجاري في إطار دعاوى المسؤولية المدنية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني والأخير سنتطرق إلى حدود تدخل القضاء على النزاعات الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية.

المطلب الأول: الدعاوى المثارة أمام القضاء التجاري.

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية التي تنظم الشركات نجد أن هناك العديد من الدعاوى التي يمكن أن تثار أمام القضاء، وهذه الدعاوى قد تكون أمام القضاء الاستعجالي أو في الموضوع، وقد يكون أطرافها الشركة وأحد الشركاء أو الشركة والغير أو الشريك في مواجهة المسير وهي الدعوى التي يطلق عليها الدعوى الفردية *action individuelle*.

واعتباراً على أن موضوع هذا العرض هو "الدعاوى الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية" فإننا سنطرق في هذا المطلب فقط إلى دعوى الشريك التي يتقدم بها، إذا لحقه ضرر شخصي من جراء خطأ ارتكبه واحد أو أكثر من المسيرين، والتي تؤطر في باب المسؤولية المدنية ثم سنشير إلى بعض الدعاوى الأخرى التي تقدم أمام القضاء الاستعجالي.

تحدد المسؤولية المدنية لأجهزة التسيير في إطار شركة المساهمة في المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بإجراءات التأسيس وبطلان الشركة (المواد 349 و 350 و 351) من القانون رقم 95-17 والمسؤولية المدنية الناشئة عن أخطاء التسيير (المواد 352 إلى 354) من قانون 95-17.

وفي إطار القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، نجد أن الإطار القانوني لهذه الدعوى هو مقتضيات المادة 67 من التي جاء فيها ما يلي:

"يسأل المسيرون فرادى أو متضامنين حسب الأحوال تجاه الشركة أو تجاه الأغيار عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات

المسؤولية المحدودة أو عن خرق أحكام النظام الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة في التسيير".

استنادا إلى هذه المقترضات القانونية التي تمثل الإطار القانونية لهذه الدعوى، فمن حق كل شريك أو كل مساهم إذا لحقه ضرر شخصي من جراء خطأ ارتكبه واحد أو أكثر من المسيرين، أو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة، أن يلتجئ إلى القضاء في إطار هذه المقترضات القانونية وفي إطار قواعد المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية¹.

ويتعين أن يكون الخطأ أو الضرر منسوبا إلى احد المسيرين (أو أكثر) وليس منسوبا إلى الشركة، كاستيلائهم على الأرباح العائدة لأحد الشركاء، أو تقديم موازنة وحسابات مغلوبة بقصد عدم توزيع الأرباح، أو القيام بمناورات تدليسية أو تقديم معلومات مغلوبة لدفع الأغيار إلى الاكتتاب في الزيادة في رأس المال وغيرها.

ويتعين أن يكون الضرر الشخصي مستقلا عن الضرر اللاحق بالشركة أو تكون المسؤولية شخصية وليس وظيفية.

ويرى بعض الفقه² بأن من حق أحد المساهمين أو الشركاء أن يقيم هذه الدعوى حتى ولو قام بتفويت أسهمه أو أنصبته متى كان الضرر قد لحق به قبل هذا التفويت، وسنده في ذلك المادة 353 الفصل 3 التي جاءت في باب دعوى الشركة والتي تنص على ما يلي:

"لا يكون لانسحاب مساهم أو عدة مساهمين خلال الدعوى، إما لكونهم فقدوا صفة مساهمين أو لأنهم تخلوا بمحض إرادتهم، أي اثر على سير الدعوى المذكورة...".

وتثبت المسؤولية بتوفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وعمليا تثار عدة نزاعات أمام المحاكم في هذا الموضوع، ونورد في هذا السياق قرارا

¹ احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الخامس نشر وتوزيع دار النشر المعرفة الرباط الطبعة الأولى 2003، ص 167 وما يليها.

² احمد شكري السباعي الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، لجزء الرابع، نشر وتوزيع دار النشر المعرفة، الرباط الطبعة الأولى، 2003، ص 176 وما يليها.

صادرا عن محكمة الاستئناف التجارية مراكش تحت عدد 05/913 بتاريخ 2005/11/8 في الملف عدد 1138-1139/2003¹ جاء بالمبدأ القاضي:

"مقتضيات الفصل 67 من القانون رقم 5/96 تخول للشريك في رفع الدعوى الشخصية ضد المسير من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه من جراء الأخطاء المرتكبة من طرف أجهزة التسيير، كما تخوله حق رفع دعوى الشركة وهي التي يرفعها الشريك أو الشركاء من أجل المطالبة بالتعويض اللاحق بالشركة من جراء من اقتراف المسيريون من أخطاء، وأن التعويض في هذه الدعوى عكس الأولى يعوج للشركة وهي التي تستفيد منه.

لا يكفي وقوع أخطاء من طرف المسير حتى يحكم بالتعويض للشريك الذي رفع الدعوى الشخصية، بل لا بد أن يحصل له ضرر ثابت كالحرمان من المنافع أو الاعتداء على المركز القانوني".

وبالرجوع إلى حيثيات هذا القرار نجد أن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، بعدما تطرقت للنطاق القانوني لهذه الدعوى المتمثل في نازلة الحال في مقتضيات الفصل 67 من القانون رقم 96-5، ميزت بين دعويين الأولى هي الدعوى الشخصية التي يرفعها الشريك ضد المسير أو المسيرين إذا تعددوا، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه من جراء الأخطاء المرتكبة من قبل أجهزة التسيير والدعوى الثانية هي دعوى الشركة التي يرفعها الشريك أو الشركاء من أجل المطالبة بالتعويض اللاحق بالشركة من جراء ما اقترفه المسيريون من أخطاء، وأن التعويض في هذه الدعوى عكس الأولى يعود للشركة وتستفيد منه، مؤكدة على أن الطرف المستأنف عليه في هذه النازلة رفع دعواه ضد المسير وضد الشركة، وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قضت عليهما بالتعويض متضامنين ويكون بذلك قضاؤها على هذا الوجه غير مرتكز على أساس من القانون، لأن الدعوى وحسب المقال الافتتاحي تعتبر دعوى شخصية مقدمة من طرف شريك ضد مسير، وأن الشركة تدخل في الدعوى لسلامة المسطرة ولا يحكم عليها بل يحكم على المسير، إذا ثبت ارتكابه لأخطاء في التسيير ونتج عنها ضرر للشريك.

¹ قرار غير منشور.

واعتبرت هذه المحكمة أيضا من خلال مناقشتها لعناصر المسؤولية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) بأن الخطأ الذي هو أساس المسؤولية بالنسبة للمسير يترتب إذا اخل بأحكام الوكالة وخالف القوانين المنظمة لإدارة الشركات، وكذا النظام الأساسي للشركة ونتج عن ذلك الإضرار بالشركة أو بالشركاء المساهمين كتحقق خسارة مالية أو تفويت كسب محقق أو انخفاض قيمة أسهم الشركة أو تفويت فرص عمل عليها كانت ستحصل عليها لولا التصرف الخاطئ الذي ارتكبه المسير.

وتولت هذه المحكمة مناقشة الأخطاء المنسوبة للمسير، حيث اعتبرت أن الأخطاء المرتبكة من طرف المسير يتعين أن يتضرر منها الشريك حتى يحق له رفع الدعوى الشخصية للمطالبة بالتعويض لجبر هذا الضرر، وأن يتمثل الضرر في الاعتداء على المركز القانوني للشريك، وأن يقع ما يحرمه من المنافع التي يحصل عليها من هذا المركز القانوني، وبأن المستأنف لم يبين الضرر الذي حصل له من جراء الزيادة في رأسمال الشركة ونقل مقرها، مؤكدة على أن الدعوى الشخصية لا تسمع إلا إذا اثبت الشريك بأنه تضرر بصفة مباشرة من الأخطاء التي ارتكبتها المسير وأن المستأنف عليه في نازلة الحال لم يجسد هذا الضرر، ولم يبين حتما طبيعته وان الحكم الذي قضى له بالتعويض يبقى غير مرتكز على أساس من حيث القانون، وقضت بالغاء والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

ونعتبر أن هذا القرار يلخص مجموعة من القواعد التي تركز عليها دعوى الشريك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي اللاحق به من جراء الأخطاء المرتكبة من طرف أجهزة التسيير في إطار المسؤولية المدنية.

وبالإضافة إلى مثل هذه الدعاوى التي تثار أمام قضاء الموضوع، فإن هناك عدة دعاوى أخرى بين الشركاء تثار أمام القضاء الإستعجالي، نذكر منها على سبيل المثال الطلبات التي تقدم أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بوصفه قاضيا للمستعجلات، ومن هذه الطلبات:

- الأمر بتعيين وكيل للقيام بدعوة الجمعية العامة لانعقاد (المادة 116 من قانون 95/17).

- الأمر بتعيين وكيل عن المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة لتمثيلهم في الجمعيات العامة في حالة اختلافهم في ذلك بطلب من أكثرهم حرصا (المادة 129 من قانون 17-95).

- الأمر بتعيين مراقب أو مراقبين للحسابات (المادة 164)¹.

وهناك إطار آخر زجري تثار فيه أيضا مسؤولية جنائية للمسير، إذ بالرجوع إلى مقتضيات قانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، نجد أن القسم الرابع من هذا القانون، يضم الجرائم الماسة بهذه الشركات والعقوبات الجارية عليها في مراحل التأسيس والإدارة والتسيير، فضلا عن المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين وتغيير رأسمال الشركة وإصدار الأسهم والقيم المنقولة والتصفية.

وبالنسبة لمقتضيات القانون رقم 5-96 المتعلقة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، نجد أن القسم الثامن تضمن العديد من المخالفات، والعقوبات الزجرية المتعلقة بهذا النوع من الشركات.

وتحريك الدعوى في هذا الجرائم تطبق بشأنه القواعد العامة في قانون المسطرة الجنائية.

المطلب الثاني: حدود تدخل القضاء ورقابته على النزاعات بين الشركاء في الشركات التجارية.

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الدور الذي يجب أن يلعبه القضاء خصوصا التجاري منه في التنمية الاقتصادية، إذ أن القضاء لم تعد مهمته تقتصر على فض النزاعات بين الأطراف، بل انه أثناء نظره في هذه النزاعات يجب أن يضع في الحساب مستلزمات الشخصية الاقتصادية² من خلال الدور

¹ انظر في هذا السياق: محمد بولمان، جمع أولي لاختصاص رؤساء المحاكم التجارية من قانون المسطرة المدنية ومدونة التجار إلى قوانين الشركات، مجلة الإشعاع العدد 17، ص 112.

وأیضا : عبد العالي العضاوي، أحدث دليل تطبيقي للقضاء الاستعجالي المغربي في المادة التجارية، الطبعة الأولى 2001، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ص 56 وما يليها.

² محمد كرام، تعسف الأقلية في استعمال حق التصويت في الشركة التجارية، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 4 يناير 2004، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 11 وما بعدها.

الاقتصادي للقاضي بالموازاة مع النصوص القانونية الموضوعة أصلا لتحقيق التنمية الاقتصادية.

والمخاطر التي تهدد المال المشترك كما أسلفنا متعددة وتنبثق عنها دعاوى متعددة للشركاء، وهذه المخاطر تهدد بالأساس مصلحة الشركة التي تعتبر جزءا من البنية الاقتصادية، وكل تهديد لها فيه تهديد للاقتصاد، والقضاء الذي تعرض عليه النزاعات المتعلقة بالشركاء في الشركات التجارية يتعين أن يكون قضاء له دور متميز في التنمية الاقتصادية بقراراته الجريئة.

وهذا المستوى لن يصل إليه قضاؤنا إلا إذا كان القضاء له سلطة حقيقية تتوفر على استقلالها الكامل عن باقي السلط، وتتمتع بما يكفي من أسباب المناعة والحماية في مواجهة السلط الأخرى، لأنه عندما تتوفر هذه الاستقلالية يكون في مقدور الجهة القضائية المكلفة بالسهر على مراقبة صحة تصرفات الشركاء المرفوعة إليها أن تقضي بما يميله عليها القانون، وتسعى في ذات الوقت إلى توسيع مجالات الحريات الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني وتعزيزه من خلال قرارات متسمة بالجرأة والقدرات الفكرية العالية.

وبالإضافة إلى استقلالية القضاء يتعين أن تسعفه أيضا النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية، هذا إضافة إلى مساهمة جميع المؤسسات المحيطة بهذه المؤسسة من مساعدي القضاء خصوصا هيئة الدفاع التي يتعين عليها اختيار المساطر القانونية الكفيلة بحماية حقوق موكلها، وهي مساطر من شأنها تفعيل مؤسسات قانونية مهجورة من قانون الشركات الذي ضمن كثيرا من الآليات القانونية التي من شأنها إذا استعملت بشكل جيد حماية الشركة والشركاء¹.

ومن أبرز الأمثلة التي نسوقها في هذا الموضوع النزاعات التي تطرح أمام القضاء نتيجة تعسف الأقلية، فقد أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2002/07/02 قرارا تحت عدد 597 في الملف التجاري عدد 2001/705 قضى بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2001/05/07 في الملف التجاري رقم 2000/817 تحت عدد 720 الذي أذنت

¹ انظر في موضوع "الرقابة القضائية على النزاعات بين الشركاء في الشركات التجارية"، مقال بهذا العنوان ل محمد عنبر، منشور بمجلة قضايا الاستثمار والتنمية والتحكيم من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمانة الرباط 2007، نشر جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، ص 272 وما يليها.

فيه المحكمة لمسير الشركة بالدعوى لعقد جمعية عامة غير عادية للنظر في الزيادة في رأس المال، وفي حالة غياب الأقلية التي سبق لها أن رفضت التصويت أو في حالة امتناعها عن المساهمة، اعتبار الحكم بمثابة ترخيص للشركاء الآخرين في الاكتتاب دون مشاركتها.

وهذا الاجتهاد جريء وجاء معللا من الناحية الواقعية والقانونية بالاعتماد طبعا على الشروط المعروفة في القضاء الفرنسي لتقرير نظرية تعسف الأقلية¹، ذلك انه في هذه النازلة فالشركة المدعية كانت مرغمة على الزيادة في رأس مالها بغية تحقيق هدف من الأهداف المسطرة في غرضها الاجتماعي، والتي لن يأتي بلوغها دون الزيادة في رأس المال القائم، طالما أن المجلس المانح للامتياز الذي يدخل في غرضها وطالما أن المؤسسة البنكية التي ستمنح القرض المالي وقرض الإيجار التمويلي فرض الرفع من رأس مال الشركة، فبدون الاستجابة لطلب المتعاملين معها سوف تضيع صفقة مهمة منها، مما قد يلحق بالشركاء والشركة أضرارا جسيمة قد تفضي بها إلى الدخول في صعوبات مالية واقتصادية قد تقودها بدورها إلى التصفية القضائية، ومن ثم فموقف الشريك الذي عارض مشروع الزيادة في رأس المال لا يمكن أن يوصف إلا بالتعسف ما دام أنه لم يعر أي اهتمام لمصلحة الشركة والشركاء.

ويعتقد بعض الفقه² بان المقتضى القانوني الذي يقضي بعدم إمكانية الزيادة في أعباء الشركاء إلا برضاهم يضمنل وتتضاءل حججته أمام الأهداف التي تأملها الشركة من وراء العملية المرتقبة، أي من وراء الزيادة في رأس المال التي تبقى حقا للشركاء لا يمكن تعطيله بمجرد رفض أقلية تقف ضد جميع المقترحات الرامية إلى الرفع من نشاطها وتطويرها إلى ما هو أفضل، خصوصا أن الزيادة المرجوة ليست إلا تجسيدا لمبدأ المساواة بين الشركاء.

وهذا الاجتهاد يستمد مشروعيته القانونية من الفصل 94 من ق ل ع الذي أشارت إليه المحكمة التجارية والذي يؤكد على أن الحق يجب أن يمارس بشكل

¹ إذ انه في قرار محكمة الاستئناف بباريس الصادر بتاريخ 1933/05/25 ذهبت فيه إلى أن الحكم بالتعويض لا يتلاءم والحالة التي يؤدي فيها تعسه الأقلية إلى شل سير الشركة التي تحرم من حصة من الأموال الضرورية لاستمراريتها، ويتعين اعتماد تدابير التمويل والتصحيح المنجزة من طرف الأغلبية للحفاظ على المقابلة، ويجب بالتالي المصادقة على مشروع الزيادة في رأس المال.

أورده محمد كرم، م س، ص 15.

² أورده محمد كرم، م س ص 15.

لا يؤدي إلى إلحاق أضرار فادحة ويجعل الشريك مسؤولاً مدنياً عن التعسف الصادر منه، ثم إن هناك مقتضيات الفصل 1006 من ق ل ع التي تسير في هذا المنحى، إذ تلزم الشريك بضرورة تنفيذ التزامه تجاه الشركة كما لو كان ينفذ التزاماته الشخصية ورتب على كل إخلال بها مسؤولية تجاه الشركاء الآخرين¹.

خاتمة:

نخلص في موضوعنا هذا، إلى أن النزاعات التي تطرح بين الشركاء في الشركات التجارية لا يمكن حصرها ولا حصر الإشكاليات التي يمكن أن تطرح بمناسبة هذه النزاعات، لكن الأساس هو أن القضاء التجاري يعتبر أكبر رهان يمكن الاعتماد عليه في حل هذه النزاعات والإشكاليات التي تطرح أمامه، هذا إضافة إلى ضرورة تدخل تشريعي بين الفينة والأخرى لتعديل النصوص القانونية، وهذا لن يتم أيضاً إلا على ضوء مجهودات الباحثين والممارسين.

لائحة المراجع:

الكتب:

1. احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ج الأول، نشر وتوزيع المعرفة الرباط، الطبعة الأولى 2003.
2. احمد شكري السباعي، والسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ج 5، نشر وتوزيع المعرفة الرباط، الطبعة الأولى 2003.
3. الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ج 4، نشر وتوزيع المعرفة الرباط، الطبعة الأولى 2003.
4. رياض عبد الغاني، جهاز النيابة العامة بالمحاكم العادية المتخصصة والاستئنافية، الطبعة الأولى ماي 2007، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط.
5. عبد الزراق احمد اسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العدد 5 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998.
6. عبد السلام زوير، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية واشكالياته العملية، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط، 2004.
7. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود، الكتاب الثاني الجزء 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002.

¹ انظر أيضاً في الموضوع: قرار المجلس الأعلى عدد 2731 الصادر بتاريخ 1998/05/07، في الملف عدد 1996/4/1/833 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، العدد 53-54، مركز النشر والتوثيق القضائي، ص 356 وما يليها، مع تعليق للأستاذ عبد اللطيف مشبال.

8. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 1، مطبعة النجاح الجديدة 2006.
9. عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي، الجزء الأول في النظرية العامة للشركات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية.
10. فتح الله اسيطري، مدخل لدراسة علم أصول الفقه، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1998.
11. لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الثانية 2007.
12. محمد المجذوبي الإدريسي، عمل المحاكم التجارية بدايته واشكالياته، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1999 الطبعة الأولى.
13. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1996.
14. المهدي شبو، مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر معالج صعوبات المقابلة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، توزيع مكتبة المنارة كتب - مراكش، الطبعة الأولى 2006.
15. عبد العالي العضاوي، احدث دليل تطبيقي للقضاء الاستعجالي المغربي في المادة التجارية، شركة بابل والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001.

المجلات:

1. مجلة المنتدى، العدد الأولي، أكتوبر 1999، المطبعة والوراقة الوطنية.
2. مجلة المحامي، العدد 35، السنة 1999
3. المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 4 يناير 2004، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
4. مجلة قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط 2007، نشر جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى.
5. مجلة الإشعاع، العدد 32 يونيو 2007.
6. مجلة الإشعاع، العدد 17.
7. مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 53-54، دجنبر 2000.